

الحجة على أهل المدينة

أخذ به أبو حنيفة لأن ابن عمر رضي الله عنهما لم يكن جاوز وقتا من المواقيت لأن قديدا لا وقت بينها وبين مكة فلا بأس أن يدخل مكة من كان بقديد بغير إحرام ثم الحديث المستفيض عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت المواقيت لأهلها ثم قال هذه